لللبن بمثلها لان الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الاناء بخلاف المعدن ولان
ذات اللبن المقصود منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن فلا
بطلان اما لو علما بالمعدن او احدهما او كان فيها تمويه ذهب يتحصل
منه بالعرض على النار لم يصح لانه مقصود بالمقابلة فجرت
فيه القاعدة ه بالحرف كما وضحته في شرح الروض لان الماء وان
اعتبر علم العاقدين به تابع بالاضافة الى الدار لعدم القصد
اليه غالبا بخلاف المعدن ولا ينافي كونه تابعا بالاضافة كونه
مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل فيه
والحاصل انه من حيث انه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا
ومن حيث انه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل
فيه ز ي واعلم انه لا يضر مفهوم قوله متميزين يسيرة ليس
بشيء لم يظهر في المكيال اي لم ينقص المكيال بسببه وهذا هو
والمعتمد عدم الضرر مطلقا ظهرت او لم تظهر ه ع ش بزيادة فانه
حبات من الاخر اي يسيرة كما صرح به م ر بقوله بحيث الخ بيان
لضابط كونها يسيرة كقدح شعير في اردب قمح فان القدح لا
يقصد اخراجه من الاردب لقلته والمعتمد ان اختلاط احد
النوعين بالاخر لا يضر مطلقا واختلاط احد الجنسين لا يضر الا
ان كثر بحيث يقصد اخراجه للاستعمال وحده وان اثر في الكيل
كما في شرح م ر وعبارته وظاهر كلامهم الصحة هنا وان كثرت حبات
الاخر وان خالف في ذلك بعض المتاخرين اذ الفرق بين الجنس
والنوع ان الحبات اذ كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة
بخلاف النوع وقوله والمعتمد الخ وعليه يلغز ويقال لنا شيئان
يجوز بيعهما عند الاختلاط لا عند الانفراد وهما النوعان ويجوز
بيع بر بشعير وفيهما او في احدهما حبات من الاخر يسيرة بحيث
لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وان اثرت في الكيل كما في شرح
م ر كبيع نحو لحم ولو لحم سمك وجراد بحيوان حي فخرج السمك
والجراد الميت وهو نظير في الحكم وليس من القاعدة بخلاف

بيع

بيع اللبن بالحيوان وبيع البيض بالحيوان فانه صحيح فيه وبيع
لبن بقرة بشاة ولو في ضرعها لبن يتأتى للحلب وبيع بيض بدجاجة
لا بيض لها وان اتحد جنسهما ولا يصح بيع ذات لبن بذات لبن ولا
ذات بيض بذات بيض اذا اتحد جنسهما الا في الادميات ح ل والراجح
راجع لذات اللبن وعبارة م ر او باع ذات لبن ماكولة بذات لبن
كذلك من جنسها لم يصح اذ اللبن في الضرع ياخذ قسطا من الثمن
بخلاف الادمية ذات اللبن وفرق بان لبن الشاة مثلا في الضرع
له حكم العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه بخلاف لبن الادمية
فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه ه ولو باع شاة
ذات لبن ببقرة ذات لبن صح لاختلاف جنس الحيوانين وجنس
اللبنين لان الالبان اجناس والبقر والجاموس جنس وكذا الغنم
والمعز وابو داود مرسلا وارساله مجبور باسناد الترمذي
له م ر قال الماوردي المرسل عند الامام الشافعي مقبول ان اعتضد
باحد امور سبعة القياس او قول الصحابي او فعله او قول الاكثرين
او انتشر من غير دافع او عمل به اهل العصر او لم يوجد دليل سواه ه
وهذا هو القول الجديد وضم اليها غيره الاعتضاد بمسند آخر او مرسل
آخر او بمسنده ه برماوي والنهي عن بيع الشاة باللحم جعل اللحم
في الدليل ثمنا وهو في المتن مثمن فلم يطابق الدليل المدعى ويجاب
بانه اشار بالدليل الى انه لا فرق بين جعل اللحم ثمنا او مثمنا فكانه
قال كبيع نحو لحم بحيوان وعكسه الالية بفتح الهمزة والكلية بضم
الكاف ح ف ان كان مما يؤكل كالسميط لا ما اخشن
فيما نهي عنه من البيوع وغيرها اي مما له تعلق بالبيوع كالنجش
والسوم على السوم وكتلقي الركبان فانه حرام وان لم يحصل بيع ح ل والا
فالتعبير شامل للصلاة والحج وغيرهما ولم يتعرض لشيء منها ع ش ولكن
عبارة الشيخ في هذه الترجمة لا تصدق بقوله فيها باب وصح بيع مع
خيار الخ ولا تصدق ايضا بفصل تفريق الصفقة الآتي مع ان المتن
جعله مندرجا تحت هذا الباب حيث عبر فيه بفصل وعبارة م ر

Copyright © King Saud University